بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: التحقيق الوافي شرح التنبيه (الجزء الأول)

المؤلف: علي بن أبي بكر الأزرق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الكبير المتعال المنفرد بدوام الجلال المنزه عن التغير والفناء والزوال المقدس عن الاكفاء والاضداد والامثال احمده على كل حال من الاهوال في اشكره على جزيل الانعام والافضال والطول والعلاء واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنفع قائلها يوم المآل واشهد ان سيدنا محمدا المنتقى من الغي والضلال وعلى ازواجه وذريته وجميع الاصحاب والآل صلاة وسلاما دائمين على مر الايام والليال ﴿ اما بعد ﴾ فانه لما كان كتاب التنبيه للامام ابي اسحق الشيرازي رحمه الله تعالى من الكتب المشهورة بان المباركات النافعات للامام الحبر ذات للفضل التام من الخاص والعام ورايت نفوس الطلبة لمدارسته مايله وقلوبهم لما احتوى عليه قابله احببت ان اعلق عليه شرحا موجزا موضحا لجميع مسايله اسلك بلفظه جميع الاختصار ومعانيه وفوايده طريق الاكثار يعون الله الكريم الغفار واسميه التحقيق الوافي بالايضاح الشافي واحذف منه دليل المسايل وتعليلها الا ما لابد منه طلبا للتحقيق وحضر اللفوايد والتعرض فيه لما صححه الائمه الراجحون المعتمدون الرافعي والنواوي والقزويني صاحب الحاوي الصغير اتفاقا واختلافا اوما انفرد بتصحيحه احد المذكورين واذا كان في المساله خلاف زايد على ما في الكتاب فقد اذكره وقد اذكره واعتمادي عالبا في نقل ما فيه على التحفه للامام مجد الدين ابي بكر الزنكلوني رحمه الله تعالى امين اذ هو للمحرر للرافعي والكفايه لابن الرفعه وازيد فوايد من غيره وارجوا ان لم هذا الشرح ان يكون كافيا للمتفقهين وتذكرة للمنتهين وعمدة للمفتين اقول ذلك تحدثا واعوذ بالله ان يكون سحابا واسال الله تعالى ان يمن بالتمامه كما من على بالمام المطرب ثم الباهر وان يمن ايضا بالمام ما نحن له املون من شرح الحاوي الصغير للقزويني وشرح المختصر والمقابله للحواشي رحمي وشرح مهم الكافي للصردفي فانه على ذلك قدير وبالاجابه جدير ولم انتدب لهذا الشرح حتى اقترحه مني غير مره جماعة من الاخوان الموافقين العصبه والصالحين فاجبتهم استعفافا لهم على مطلوبهم واعانه لهم كي تظفر والمحبوبهم والا فقد علمت ان الكلام داعيه الملام ومزله الاقدام والمصنف هدف لسهام الراشقين واعراض المنافسين ولكن الواجب على العاقل اذا اطلع على كتاب مفيد لبعض المصنفين ان يجعل ذلك نوعا من التوفيق فان ذم صاحبه فقد كفر نعمته وجحد واجبه وهو منسوب الى الجهل والخسه والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسال ان ينفع بهذا الكتاب في الدارين وان يكون لي ذخيره عنده يوم الدين وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا لدخول جنات النعيم امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

﴿ قال رحمه تعالى ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم اقول ابتدا بها المصنف لانه ثبت معان احدها اقتدا بكتاب الله تعالى لان في اوله بسم الله الرحمن الرحيم

الثاني امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم لانه امر ان تكتب في اوايل الصحف والرسايل بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الثالث في بعض رواياته وفي بعض روايات الحديث كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ومعنى ذي بال اي حال يهتم به ومعنى قوله اجذم اي قليل البركه وهو حديث حسن رجحه البيهقي عند الائمه ﴿ قوله ﴾ الحمد لله الحمد هو الثنا على الله بجميل صفاته والشكر الثنا بانعامه وقيض الحمد الذم وقيض الشكر الكفر اي كفران النعمه والله اعلم ﴿ وقوله ﴾ وصلواته على محمد خير خلقه الصلوه من الله الرحمه ومن الملايكه الاستغفار ومن الادمي تضرعا ودعاء وسمي نبينا محمدا كثيرة خصاله المحمودة اي الهم الله اهله ذلك لما علم من خصاله المحمودة وهو خير الخلايق اجمعين وقيل جبريل افضلهم وقيل جنس الملايكه خير من جنس البشر واستدل بقوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم والصحيح الاول وبه اخذ المصنف تاسيا بعباره الامام الشافعي رضي الله عنه فانه قال في رسالته وفي وهو عليه الصلوه والسلام خير الخلايق اجمعين وما روي في النهي عن تفضيله متاول قال النووي في شرح مسلم مذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبيا افضل من الملايكه قال وعلى الله اعلم ان في خصيصه الاول مذاهب احدها ينوهاشم وبنوا المطلب وهو اختيار الشافعي واصحابنا والباقي عتره واهل بيته وفي شرح مسلم للنواوي اهله وذريته ولم يذكر العتره والثالث جميع الامه واختاره الازهري وغيره من المحققين هكذا قال الامام النووي في التحرير وقال في شرح مسلم انه الاظهر وقال في موضع اخر من شرح مسلم المختار انهم الاتباع والمعنى واحد والله اعلم وقال بعضهم الموصون من امته والمستدل بقوله تعالى اذ دخلوا ال فرعون اشد العذاب يريد اتباعهم قال في انهايه التركي وهو المختار وصحبه قال النووي وهو كل مسلم رآه ولو ساعه وهو مذهب اصحابنا هذا هو الصحيح وقول المحدثين وقيل من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع ورجحه الاصوليون انتهى وقيل من طالت صحبته واخذ عنه ذكره الباريزي في المغني احتقارا للتبعيه قال ورجح الشيخ بين الاول والصحيح عاما لم ير جمعها ﴿ قوله ﴾ هذا اعلم انه قد اختلف في معنى قوله هذا فانه اشاره الى حاضر فقيل معناه انه عقل الاحكام وترتيب الكتاب في ذهنه يقال هذا اشاره الى صوره في ذهنه وقيل اراد بذكر موضع الخطبه مبتدا الى فراغه من تصنيف الكتاب شطر الخطبه ويكون اشارته الى موجود حاضر واما الكتاب فهو ما جوز من الكتب وهو الجمع يقال كتب بنو فلان اذا جمعوا ومنه قيل للكتابه بالقلم في الكتابه لاجتماع الحروف وسمي كتابا لجمعه الابواب والمسايل والحروف قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله تعالى الكتاب في الاصل عباره عن الكتابه ثم جعل مجازا في المكتوب ثم صار في اصطلاح المصنفين او اكثرهم مخصوصا بالمكتوب

خاص بنوع كالجنس المستقل الجامع وجعلوا الباب عبارة عن نوع مما اشتمل عليه الكتاب
كما تراهم فعلوا في كتاب الطهارة وابوابه فكتاب الطهارة جنس جامع وباب المياه وباب
الدبغ وغيرهما من انواعه قال مختصر المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه ۞ **قوله**
في اصول مذهب الشافعي اي في اصول فروع والمذهب للطريق والشافعي منسوب الى جده
شافع وهو ابو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع **وقوله** تفقه
اي فهم معانيه على اكمل وجه **وقوله** نبه به على اكثر المسائل شبه المصنف
الجاهل بالنائم فكما ان النائم تنبه من سنة النوم الى اليقظة فكذا الجاهل اذا قرأ هذا الكتاب
وتصوره تنبه من حالة الجهل الى حالة العلم **وقوله** واذا انطرفنه المنتهي يعني المنتهي
في الفقه يذكر به جميع الحوادث اذ اكثر الحوادث والحوادث هي المسائل **وقوله**
ان يشأ الله تعالى الى المصنف لهذا استثنا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
وقوله وبه التوفيق اعلم ان التوفيق هو خلق قدرة الطاعة اذا وفق الله شخصا يسر
عليه فعل الطاعة اللهم وفقنا الطاعتك امين ويضيف التوفيق الخذلان ونعوذ بالله تعالى منه
والخذلان خلق قدرة المعصية هذا مذهب اصحابنا المتكلمين **وقوله** وهو حسبي
اي كافي **وقوله** ونعم الوكيل اي الحافظ وقيل الموكول اليه تدبير خلقه
وقيل القائم بمصالحهم **وقوله** واياه اسئال ان ينفع به بر وان المصنف وضع في هذا
الكتاب اثنا عشر الف مسئاله ولم ينقل مسئاله من مستودعه الى غيرها حتى توفي ومضى رحمه
ودعا الى الله تعالى لمن قرا هذا الكتاب ان ينفعه الله به **وقوله** انه قريب مجيب
اي قريب لمن قصده مجيب لمن دعاه والله اعلم ۞ **قال كتاب**
الطهارة الشرح ابتدا المصنف بكتاب الطهارة دون سائر الكتب
تاسيا للامام الشافعي رضي الله عنه والمستدل صاحب التنبيه للشافعي على ذلك بالحديث الصحيح وهو
قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتا الزكوة والحج وصوم رمضان فقدم كتاب الطهارة لانها من الطهارة فتقدم كتاب الطهارة على غيره وسمي
كتاب الطهارة لجمعه الاحكام الطهارة التي ادا بها الشيخ ان بعضها فيه والطهارة في اللغة
النظافة وفي اصطلاح الفقهاء رفع الحدث وازالة النجس هذا حقيقتها ويطلق ايضا مرادا
المجاز على الوضوء المجدد والاغتسال المسنونة والتيمم وغير ذلك وقال الامام النووي الطهارة
رفع الحدث وازالة النجس وما في معناها وهو تجديد الوضوء والاغتسال المسنونة والتيمم
وغير ذلك وظهر عليه مجد الدين الزنكلوني بان ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ليس في معناها بل يرفع
حدثا ويزيل نجسا قلت والاجود ما قاله النووي في الترك ان يقال الطهارة عن فعل ما يستباح
به الصلوة مما او بشئ حتى يدخل فيه التيمم فانه طهارة تطلق به الحديث وقال الشافعي ويدخل فيه

ايضا طهارة المستحاضة وثلث البول فانهما يشتبهان الصلوة بطهارتهما ۞ **قال**
باب المياه الشرح المياه اله الطهارة فلهذا بدا الشيخ
بها وانما جمع المياه لاختلاف انواعه فانه ينقسم الى طهور وطاهر ونجس وينقسم الى مما يكره
استعماله والى ما لا يكره وانما بدا في هذا الكتاب لقول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الوجهين
احدهما ودهما الدرك لمناسبتها للباب فان فيها ذكر الطهور والثاني ان هذه
الاية دليلا على وجود الطهارة واختصاصها بالماء واذا كثرت الاحكام جاز تقديم الدليل وقال ابن
الرفعة الامر الثاني ان الشيخ اقتدى في ذلك بالمزني فانه هكذا فعل **قال**
الى اخره **الشرح** يجوز رفع الحدث بالماء الكثير كالحيض والجنابة واصغر كالبول وغيرها
ومعنى قوله لا يجوز اي لا يصح ولا يحل والا فلا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة الا ترى ان الغلوة في الثوب
المغصوب لا تحل وان كانت الصلوة صحيحة قال ابن الرفعة الجواز في اصطلاح الفقهاء
كما يفهم اذا اضيف الى الفعل وكان بمعنى الصحة واذا اضيف الى فعال كان بمعنى رفع الحرج
قال وهو هاهنا بمعنى الصحة ورفع الحرج اذا امر عمر الماء على اعضائه بنية الوضوء او الغسل لم يصح وقد
خرج اي عصى للامر به ونهى عنه ومعنى قوله بالماء ان التيمم لا يرفع الحدث وهو الصحيح ولنا وجه انه يرفعه
وانما لم يقل ولا يجوز الطهارة الا بالماء لانه لو قال انتقض عليه بالتيمم فانه طهارة ويجوز بغير الماء
وقوله وهو ما نزل من السما او نبع من الارض **الشرح** النازل من السما ثلاثة
المطر والثلج والبرد والنابع من الارض ثلاثة ايضا ماء البحار وماء الابار وماء العيون السابع
وهو الماء المتغير شئ من غلبان الماء وفيه وجهان صحح النووي في فتاويه جواز التطهر به وحكى الرافعي
في الشرح الصغير هذا الترجيح عن الروياني قال وتابعه جميع الاصحاب قال البارزي
صاحب التبصير وكان النووي لم يقف على الشرح الصغير قلت وفي كلام البارزي نظر
فان النووي قد تعرض لذكر الشرح الصغير في التهذيب والله اعلم **وقوله** على اي صفة
كان مما حل الخلقة **الشرح** هذا عنده تفسير الماء المطلق وقد وافقه على هذا
التفسير بعضهم واقره النووي في التحرير عليه فيكون عنده الماء وملوحته مما حل الخلقة لانهما
قال الامام الغزالي ان ملوحته مراحا سبخة الارض وذهب بعضهم الى ان المطلق هو ما لم يقع
عليه اسم ما يلبى فيه محترزا عن ماء الورد وماء الخلاف ونحوهما وهو ما صححه النواوي في التحقيق
وشرح المهذب والوسيط والروضة وقطع به في المنهاج ولم يصحح الرافعي شيئا منها في العزيز
لكن جزم به في المحرر بل قال النواوي في شرحي المهذب والوسيط ان الوجه الاول فاسد
فان قل الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يغيره بان على اوصاف حلقته ولا يجوز الطهارة
به وكذا المستعمل القليل اذا لم يتغير بان على اوصاف خلقته ولا يجوز الطهارة به على الاصح
وكذا المتغير بطول المكث يجوز الطهارة به فلنا لا نسلم ان الماء القليل اذا لم يتغير بالنجاسة وكذا

المستعمل باق على اوصاف خلقته ولبث النجاسه والاستعمال وصفان تجدد اله والمتغير بطول
المكث قد اخرجه الشيخ بقوله يستغنى الماء عنه وفى هذا الجواب نظر الا ترى ان الماء المستعمل
الكثير حدث له وصف لاستعمال وخرج عن وصف خلقته ومع ذلك يجوز الطهاره به على الصحيح

قال ويكره الطهاره الى قوله تشميسه **الشرح** الماء المشمس
يكره الوضوء به والاغتسال به على الاصح فى المحرر والروضه وبه جزم فى المنهاج والحاوى
الصغير ولم يورد الجمهور غيره لانه بورث البرص قال الاسنوى رايت فى الاستقصا انه يوهم
ان العدول الى جوان التيمم اولا للوضوء بالمشمس وقال البارزى هذا شاذ وقيل لا يكره
الوضوء به كما البرك والاهار اذا تاثرت بالشمس وهذا ما اختاره النووى وقال الصحيح فى كراهته
حديث لا تعتمد واذا قلنا بكراهته فقد اشترط المصنف تعمد التشميس واقره النووى على ذلك
فى تعمده وهو وجه نقله ابن الرفعه وصرح به الرافعى فى الشرح الصغير ثم قال الاظهر لا يشترط
صححه النووى ايضا فى شرح المهذب وغيره لكن ليس لهذا الوجه ذكر فى المحرر ولا فى الروضه بل قال
ابن عبد السلام فى القواعد الكبرى ان اشتراط العمد غلط وقد اطلق المصنف الكراهه وقد
اطلقها فى المحرر والمنهاج لكن الاصح فى المحرر والروضه والمجزوم به فى الحاوى الصغير تقييد الكراهه
بالبلاد الحاره والاوانى المنطبعه اى الذهب والفضه والبلاد الحاره كالحجاز والباديه كالحجر
وغيرها والاوانى المنطبعه اى المضروبه وظاهر كلام المصنف انه لا يزول الكراهه بتبريد الماء
والاصح فى المحرر والروضه زوال الكراهه بذلك وتخصيص الشيخ الكراهه بالمشمس دليل على انه لا
يكره غيره كالمسخن وغيره وهو كذلك لكن شديد السخونه والبارده مكروهه لانه تمنع
الاسباغ قال النووى فى شرح المهذب واستعمال ما ابان الحر بارض مغتصبه غير بين الناقه
فى طهارته وغيرها مكروه او حرام الاظهر وره لما ثبت فى الصحيحين ولانه يحكم بنجاستها **قال** واذا
تغير الماء الى اخره **الشرح** اذا تغير الماء الكثير عفوا ان وقوع النجاسه فيه لا يسلبه
كان التغير كثيرا او يسيرا عند العراقيين وصححه الخراسانيون ان التغير اليسير لا يعفو وكذا
صححه الرافعى فى المحرر والروضه وبه جزم فى الحاوى الصغير والمحرر والمنهاج والمراد بالتغير تغير
احد الاوصاف الثلاثه وقد يشترط اجتماعها وقول الشيخ مخالطه محترز ما لمجاوره وسياتى
وقوله ظاهر محترز عن المتغير بالطهوره كالماء العذب والملح وعكسه
او تغير بالتراب المطروح فيه قصدا فلا يضر على الاظهر وبه جزم فى الحاوى الصغير وقد نقل ابن الرفعه
عن بعض الشارحين انه احترز عن النجس قال وفيه نظر لان الاحتراز ان يكون عما يخالف المدعا فى
المساله والمدعا فيها عدم جواز الطهاره والنجس شاركه فى ذلك وقد احترز بقوله يستغنى الما

عنه عن ما اذا نبع فى موضع فيه حجاره نوره او زرنيخ واجرى الى موضع يستقر فيه ويلتحق بالكثير
ما اذا تغير بطول المكث لمشقة الاحتراز عنه **قلت** وكذا يلتحق بما اذا تغير
الاوراق فى الماء وقتت وقد ذكر فى الروضه فى هذا ثلاثه اوجه وصحح جواز الطهور به وبه جزم فى
الحاوى الصغير **فرع** اذا وجدنا الماء متغيرا وجوزنا كونه متغيرا بطول المكث فان لم
يكن نبع **الشرح** ظاهر كما اذا راينا ظبية فى ماء قفص الشافعى انا لحكم بنجاسته قال
الامام وفيه نظر وقال النووى عن بعضهم ان عهده عن قرب غير متغير لم يجز وجده متغيرا فهو
نجس وان لم يعهده او طال الزمان فهو طاهر **فرع** قال الرافعى تبعا للمتولى
ذكرها الرافعى والنووى انه المالى وهو ما جبلى وبه جزم فى الحاوى الصغير **قال**
لا يختلط به الى اخره **الشرح** اذا وقع فى الماء شئ لا يخالطه كالدهن والعود الذى لم
يتفتت وتغير به الماء ففيه قولان اصحهما فى المحرر والروضه والمحرر والمنهاج وبه جزم فى الحاوى الصغير
جواز الطهاره به ويعنى بالمجاوره ما لم يمكن فصله كالمسته والمخالط ما لا يمكن فصله كالزعفران فى
الطاهران والبول فى النجاسات وقيل المخالط ما اذا طرح فى الماء تغير احد اوصافه بحيث فى راى العين
والمجاور ما بخلافه وقيل المرجع فيهما الى العرف وعلى الاولين يتخرج تغير الماء بالتراب هل هو تغير مخالطه
او مجاوره فعلى الاول هو مجاور لانه يمكن فصله بعد رسوبه وعلى الثانى هو مخالط ويتخرج الخلاف عليهما
اذا تغير بمرور اوراق الاشجار ذكر ابن الرفعه **قال** العودان للشافعى وقد ينص
عليهما فى وقتين وهو الاغلب وقد ينص عليهما فى وقت وهو قليل يعذر فيه والفائده ذلك تعارض الناس
ان المساله عنده فيها نصا للشافعى صح المساله على اصل فيه خلاف للشافعى وذلك كما اذا تغير الماء بالكافور
تجد والجه فيها نصا للشافعى صح المساله على اصل فيه خلاف للشافعى وذلك كما اذا تغير الماء بالكافور
القلب فيه وجهان كما اذا تغير بالعود وفيه مختلف الاصحاب فى مذهب الشافعى وهذا هو المعتبر عنه
بالطريقين **قال** المصنف وان وقع فيما دون القلتين لابد ركها الطرق الى اخره **الشرح**
اذا وقع فيما دون القلتين من الماء المطلق نجاسه لابد ركها الطرف اى لا شاهد ولذلك صوران
احدهما ان يقع ذبابه على مكان نجس رطب ثم طير ووقع فى الماء فانه اقل ما يدركه الذبابه لا يشاهد بالبصر
والثانيه ان يقع شئ من رشاش النجاسه ويتغير بشكل الماء ولا يشاهد النجاسه فحينئذ فى المساله
ثلاث طرق احدها لا ينجسه وهو ما صححه النووى والثانى ينجسه وصححه الرافعى وهو مقتضى ما فى
الحاوى الصغير والطريق الثالث فى المساله قولان واعلم ان المصنف قد صحح بطريقه القطع واقره
النووى على ذلك وعمدته مع انه صحح طريقه القولين فى كتابيه التحقيق وشرح المهذب وصححه الرافعى
ايضا فى الشرح الصغير ولم يصحح شيئا فى الكبير ولا فى الروضه وهذه الثلاث الطرق جاريه فى الثوب
وقد ذكرها المصنف فى باب طهاره البدن من غير ترجيح مع ترجيحه فى الماء ثم النجاسه وفيه اشاره
الى الفرق بين الماء والثوب كما ذهب اليه بعضهم وهى دقيقه ينبغى ان ينتبه لها وقول الشيخ وان
وقع بهم منه ان اذا كان واقعا عليها لا بد ان يكون كذلك والكلام فى ما لا يحال على باب ازاله النجاسه

وكذا اختلاف المنعوم وغيرها او العتيقه والجديده او البيضا والسودا وفي البيضا والسودا
وجه عن الضحاي واذا كانت الشركه على المثليات فيشترط عدم التميز ايضا فلو وقع الاشتراك
على خبطه بيضا وسمرا لم يصح للتميز وقيل يصح قال وان خلط المالان الشرح اي لتحقق معنى
الشركه وهذا الخلط شرط لصحة العقد فيشترط تقدمه عليه وعلى الاذن في التصرف او اشتراطناه وقيل
يكفي الخلط بعد العقد في المجلس فان لم يحصل الخلط في المجلس لم يصح على الوجهين ومال الامام الى جوازه
لان الشركه توكيل وتوكل وهل يشترط اشتباه المالين او القدر وجهان احدهما لا يشترط وصححه الرافعي
والنواوي وبه جزم في الحاوي الصغير وشرطه الاماطي قال في الروضه وهو ضعيف قال الغزالي
في البسيط وهو هفوة في اجراء مذهب وعلى الوجه الصحيح لو كان بينهما مال
مشترك على الشيوع فهل يشترط العلم بحاله عند العقد اوجه النقيبي بان يعلم ان المال بينهما
نصفين مثلا وجهان اصحهما في الروضه وهو الاظهر في الوسيط لا يشترط وبه جزم في الحاوي الصغير
لكن يشترط ان يمكن معرفته بعد ذلك قال وان كان مالهما عرضا الى اخره الشرح قد
سبق انه لا يجوز الشركه على العروض فان اراد الشركه عليها فطريقه ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه
بعض عرض صاحبه على السوا او على التفاوت كما اذا باع ثلاثة اثلاث وسوا اخذ الوضان او اختلفا
فاذا فعلا ذلك صار مشتركا بينهما على نسبه ما وقع عليه العقد والشركه عليها طريق اخر وهو ان يبيع كل
واحد بعض عرضه من صاحبه بثمن في ذمته ثم تقاصا او تسارقا او تساعا على حسب ما اتفق والله اعلم ثم
انهما لا بد ان تساعا العوض ليستقر الملك قال الشيخ نعم اذن كل واحد منهما للاخر في التصرف قال النواوي
في الملك هذا راجع الى المسئله والى مسئله العروض كما لخصه عسئلة العروض قال والاذن الماهو في
نصيب الشريك اما نصيب المأذون له فمستحق فيه صحيح انهما وقال ابن الرفعه والزركشي كما حكى قول
ثم باذن كل واحد منهما للاخر في التصرف اي بعد قبض ما اشتراه ليبنى عقد الشركه لمضمن الاذن في التصرف
وان تضمنه عقد الشركه على قول انها قلب فمقتضاه كلاهما هذا ان شرط الاذن عائدا الى مسئلة العروض
فقط مع انا قد قدمنا عن ابن الرفعه ان مقتضى كلام الشيخ في سركه الختان عدم اشتراط الاذن بل تكفي العقد
قال ابن الرفعه وقول الشيخ ثم باذن احترز به عما اذا قارن الاذن العقد فانه ان كان مشروطا بطل كما
صرح به الرويانى والشيخ وغيرهما وان كان مشروطا فوجد حصول العقد عليه فلا يصح النهى قال في
السنبله واذا صار العرضان مشتركين ملكا للمصرف فيهما بالاذن لا بمقتضى احكام الشركه وفي المسامحتي
وما ذكرناه في العرضين كهى مثله فما اذا كان مع احدهما دراهم والاخر دنانير قال ابن الرفعه والعرض
يشكون الزاهد كما لا يدخل من التقويم وحكاه الشيخ نجي ومقتضى هذا ان كلام الشيخ يشمل غير المثلى وكذا
المثلى اذا قلنا لا يجوز عقد الشركه عليه كما قال الحاجي الجيلي انها ولعل العرض يقتضي الرافعي كما يدخل من
العروض قال فاحتمل من الربح تكون بينهما على قدر المالين وما حصل من الخسران تكون عليهما على قدر المالين
الشرح اي عملا بمقتضى الشركه ولا تشترط معرفة قيمة العرضين على الاصح حتى لو تلف احدهما
زيادات النواوي قال فان تساويا في المال وشرط التفاضل في الربح الى اخره الشرح اذا تساويا

في المال وشرطا التفاضل في الربح بان كان مال كل منهما الف درهم وشرطا لواحد هما ثلثي الربح والاخر ثلثه
او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح كما اذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف فانه لا يجوز في الصور الثلث لانه
شرط على كل واحد منهما في مقابلة العقد فاضله وقيل يبطل الشرط ويصح العقد قال وقسم الربح بينهما على قدر المالين
الشرح اي لان الربح نماء المال ويرجع كل واحد منهما على الاخر باجره عمله عن ماله كما اذا فسد القراض فان
العامل يرجع باجره عمله ويوضح ذلك بصورتين احداهما اذا تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح فان تساويا
في العمل حصلت المفاضله وان تفاضلا في العمل وكان عمل احدهما يساوي مائتين وعمل الاخر يساوي مائة فان كان
عمل من شرط له الزياده اكثر فقد عمله ما به ويبقى عمل صاحبه خمسون فيبقى له بعد التقاص خمسون وان
كان عمل صاحبه اكثر فهي رجوعه بخمسين على من شرط له الزياده وجهان اصحهما في الروضه يرجع لانه دخل
على عدم الاستحقاق والثاني يرجع كما لو فسد القراض وبه قطع الشيخ قال النواوي في التلخيص وبه فتوى المصنف
بعد هذا في باب المساقاه اذا ساقاه على ودي اليه ليعمل فيها لم يصح المساقاه وهل يستحق اجرة العمل وجهان
وهذا شبيه بمسئلتنا ووجه الشبه بينهما انا في باب المساقاه قدرنا في العمل بالاجر المسمى فاشبه ما لو تلف
ماله لو تلف فيها فيعلم انه لا يحصل له شئ كما انه هنا رضي ان يعمل في مال صاحبه من غير عوض فجوز ان يكون الشيخ فرع هذا
على احد الوجهين المذكورين في المساقاه والله اعلم ابن الصورة الثانيه اذا تساويا في المال بان كان لاحدهما الفان وللاخر الف
الفان وتفاوتا في العمل فعمل صاحب الكثير بان تساوى عمله مائتين وعمل الاخر مائه فلنا عمله في ماله وثلثه
في مال صاحبه وعمل صاحبه بالعكس فيكون لصاحب العمل الكثير مائتان على صاحب القليل وصاحب الاقل مائه
على صاحب الكثير وقد رهما متفق فيقع المقاصه وان كان عمل صاحب الاقل اكثر والعقد بحاله كما صورنا فنلغي عمل
صاحب الكثير في ماله وثلثاه في مال صاحبه وثلثه عمل صاحب الكثير في ماله وثلثه في مال شريكه فبقي لصاحب الاقل على
صاحب الكثير مائه بعد التقاص ولو تساويا في العمل فلصاحب الاقل ثلثا المائه على صاحب الاكثر ولصاحب الاكثر ثلث المائه
عليه فلذلك تقاصا وبقي لصاحب الاقل ثلثا المائه قال واما شركة الدلالون الى اخره الشرح صورته شركة
البدن ان يشترك الدلالون او الحمالون او غيرهما من اهل الحرف بشرط التفاضل فيما اذا اختلفت على ما يكتسبان
بايديهما لتكون الكسب بينهما متساويا او متفاضلا فيصح وجه بطلانها بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر وهذا
غرر لانه لا يعلم الكسب صاحبه شبابا ام لا واذا كسب مثلا فكم كسبه فاذا اكتسب نظر ان تميز عمل كل
واحد كالوخاط كل منهما قميصا احتص باجرته وان خاطا قميصا واحدا اقتسما الاجر على اجرة مثلهما لا بحسب الشرط
قال واما شركة المفاوضه الى اخره الشرح شركة المفاوضه وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بامواليهما وبدنهما
وان يضمن كل واحد منهما ما يلزم الاخر بتعد او بيع فاسد او ضمان مال وهي باطله للغرر قال الشافعي رضي الله عنه لا اعلم
في الدنيا شركه باطله انما شركه المفاوضه بالطله ولا اعلم العوام الا هذا او اقل منه واذا بطلت اختص كل واحد منهما
بربح ماله وعليه عمله وضمن ما تلف بغير تعد او بيع فاسد او ضمان مال لا يختص كل منهما بشئ من ذلك قال في الروضه
فلو استعملا لفظ المفاوضه وارادا شركة العنان جاز وقع عليه وهذا معنى تصحيح العقد بالكنايات قال واما
شركة الوجوه وهي ان يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما فهي باطله الشرح قد فسر شركة
شركة الوجوه بعقد ربح قال الرافعي والنواوي اشترطا ان يشترك الوجيهان عند الناس ليشتريا في الذمه الى

اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما فهو له مختص بربحه وخسرانه **قال** فان اذن كل واحد منهما للاخر في شرا
شيء معلوم فاشتريا ونويا عند الشراء ان يكون ذلك بينهما كان بينهما وربحه لهما **الشرح** اي لان هذه
وكاله فليس لرب عليها حكمها وتكون الربح لهما بين الربح لما المالين الملك فكذلك لمالك والمشترى على المشترى له
نصف اجرة عمله فيما اشتراه ذكره ابن الرفعة عن صاحب التحفة كذا حكاه في التحفة لكن في موضع الجيلي ان الذي في المحرر
وجوب بنصف اجرة المثل فيما اذا باع الشراء لها بعوات شرط من الشروط المعتبرة في هذه المسئلة وهي بالاولى ان
كون المشترى موصوفا وان تعدد الثمن وان سوى المشترى عند العقد كون الشراء لها وقال ان هذه المسئلة لا تتعلق
لها شركة الوجوه بل هي مستقلة بنفسها مستأنفة انتهى كلام الجيلي قلت وفيه نظر بل الذي اعرفه انها متعلقة
بها وان هذا حيلة في صورة شركة الوجوه ولو كانت مستقلة لكان موضعها كتاب الوكالة والله اعلم وقول
الشيخ بوجوههما اي جاههما وقولهما ونويا مقتضاه انه اذا لم ينويا عند الشراء الا لنفسه وهو كذلك
قال والشريك امين الى اخره **الشرح** اذا اشترى شيئا فقال له شريكه اشتريته هذه
للشركة فقال بل اشتريته لنفسي فالقول قوله لانه اعلم بنيته وكذا القول قوله لو اشترى اثنان فحصل فيها
خسران فقال الشريك اشتريت هذه لنفسك فقال انما اشتريتها للشركة وكذا القول قوله اذا ادعا هلاك المال
بسبب خفي كالسرقة والضياع او ظاهر كالحريق والنهب واقام على السبب الظاهر بينة لم تحلف انه هلك به وكذا
القول قوله اذا ادعا عليه خيانة فانكر لان الاصل عدم الخيانة **قال** وان عزل احدهما صاحبه الى اخره
الشرح اذا عزل احدهما صاحبه انعزل عن التصرف في نصيب العازل وبقي الاخر على التصرف لانه لم يوجد
ما يقتضي عزله ولو قال العزلت نفسي فقط صحت الشركة انعزلا جميعا ومعنى انعزالهما انه لا يسوغ لكل منهما الا في قدر
نصيبه مستقلا وان كان عرضا خلاف الغراض فانا جوزنا للعامل التصرف بعد فسخ القراض لان حقه متعلق
بالربح وهو لا يحصل الا بالتصرف وقيد الاسنوي عدم التصرف وان كانا ضرخا عند عقد الشركة بالاولى
قال وان مات احدهما او جن انفسخت الشركة **الشرح** اي لانها عقد جائز فبطلت
بالموت والجنون كالوكالة والقراض والعنان ملحق بالمحسوب وفي كفايته ابن الرفعة عن النحراني ان كان شهرا
تحت لا يسقط به فرض القلوم لم ينفسخ وان سقط به فرضها مرورا وقيها انفسخت الشركة والله اعلم

تم الجزء الاول من التحقيق الوافي بالانتاج الشافي ويتلوه الخمس الخمسة ايام معينين من شهر ربيع
الاول سنة سبعة وستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها واله وصحبه وازواجه وذريته افضل
الصلوات والتسليم وكتب هذا الجزء الفاسر الفقير الى كرم ربه وعفو عبد الله بن احمد الوجيه
عفا الله له ولوالديه ولمالكه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولمن طالعه وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات والاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا على كل حال من الاحوال

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

انزل السيد احمد رحمه [illegible] من السيد مراح على
ان عند الله ثمن [illegible]
ما عليه سهد على ذلك [illegible]
سهد السيد على ذلك والحمد لله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ذكر مسايل عبد الله ابن سلام
لنبينا صلى الله عليه وعلى عبيده وبديده الكتاب رونقا ونضره وقد الينا
ضرفه استفتاه الا وجه روى عن عبد الله القباش رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم امر ان كتاب الكفار ودين يدعوهم الى عبادة الملك الجبار
كتب الى ملوك خيبر حيث كانوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبرايل ما الذي اكتب لهم
فاما جبرايل وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الاملوك
خيبر اما بعد فان الارض لله والدين الخالص لله والكافة تتقوا الى امر علي من
اتبع الهدا واطاع الملك الاعلى وردعوا لا قوة الا بالله العلي العظيم ختم امير المؤمنين صلى الله
عليه وسلم بكتابه وشمه وارسل به الى يهود خيبر فاملوه حتى
املوبل فقالوا بن سلام هذا كتاب محمد قد اتانا فاقراه علينا ففعل
ثم قال لهم ما ترون وقد علمتم ان النبوة انتهت
نها تظهر على يد محمد بشر به موسى ابن عمران فان كنتم عرفتموها واياه لا تكفروا
كتبنا ونحرف ما هو محلل علينا فقال ابن سلام يا معشر يهود اطيعوه فقد اتبع
ثم قال لهم ان محمد رجل اي لا يقدر ويجب وانتم بين الديشة التوراة
وتقرون فانا استخرجت من التوراة القاوا تسع مايه مساله وان سال مسايل مدين
منها والتوجه بها اليه فان عرفها واجاب عنها فهو الذي بشر به موسى ا
عمران فتومن به بمعتبقه لا محالة وان عجز عن جوابها
وكاسعه فحطوه من رقابنا فاخذ عليهم المواثيق والعهود
ماعهد وعليه منذ خلق لا تصل اليها اقدامهم وجهزوا الكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
وصل المدينة ودخل من باب المسجد فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من حوله
حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
العلا فقال وعلى متابع الهدا السلام ورحمة الله وبركاته يا محمد انا اسماويل ابن سلام واليهود كلي احبار
عليه وسلم بالحلوس فجلست فقال ما تريد يا ابن سلام فقال يا محمد انا من علماء بني اسرايل ومن قرا
التوراة وفهمها وعلمها وانا رسول اليهود اليك وقد ارسلوني مسايل لا اعلمها عن نفسي
وقد سالوك ان تبينها لهم وانت من المحسنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل عما بدا لك فقد اخبرني
جبرايل عن الملك العلام وان شبهة اخبر بها قبل ان تقوم فقال يا محمد اعلمها
ارد اليقينا فقال يا ابن سلام لقد جيتني بالف مساله واربع مايه مساله واربع مسايل
من التوراة وفتح الصحيفة فقال فتكس عبد الله ابن سلام راسه وبكى وقال صدقت وانك الصادق
الامي الذي بشر به موسى ابن عمران ان نبي امر رسول الله فقال الله بعد وعلى يعني نبيا ورسولا وخاتم الانبيا اشهد ان لا اله الا الله
محمد رسول الله والذين محمد اني قد وجدوا ما قال صدقت يا محمد او تكلم الله او موحا الذكر قال يا ابن سلام
هذا او ينبي يوحى اليه بخبر ما نزل به جبرايل الا امين من رب العالمين قال يا محمد بم خلق الله من خلقه قال ما يه قال الفواوجه
وخمسة ايدين قال صدقت يا محمد فكم من مرسل فيهم قال ثلثمايه وثلاثة عشر قال فمن كان اول الانبيا

قال ادم عليه السلام كان نبيا مرسلا قال يا محمد فاخبرني عن رسول الله قال سبعة اسرصيهم و
واسمعيل وصهود ولوط وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم قال صدقت فاخبرني عن بدء الدين موسى وعيسى
من بني قال الفرقان قال فما الذي دين كان قال علي دين الله الخالص ودين ملائكته ودين الاسلام
قال صدقت ما الاسلام قال الاسلام وما الايمان قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمد عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج
بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره وحلوه قال صدقت يا محمد فاخبرني عن بدء دين الله تعالى قال دين
واحد وهو الاسلام قال ابن سلام يا محمد كم كانت الشرايع فقال كانت مختلفة في الامم الماضية
قال ابن سلام يا محمد فالحنة بدء خلقها بالاسلام امر بالاسلام امر بالعمال قال يا ابن سلام اسمع
خبر الحنة بالايمان وبدء خلق حية الله وبقسمتها باسمائهم قال صدقت يا محمد فاخبرني
عن كتاب الله تعالى قال يا ابن سلام انزل الله مائة كتاب واربعة كتب قال فعلام انزل
الله هذه الكتب فقال النبي صلى الله وسلم انزل الله على شيث ابن ادم خمسين صحيفة وانزل
على ابرهيم عشر صحيفه وانزل على ادريس ثلاثين صحيفه وانزل الزبور على داود والتوراة
على موسى والانجيل على عيسى والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم قال يا محمد لم سمي
الفرقان قال لان اياته وسوره معرفه لصحف والتوراة والانجيل فمل في القران شئ من الصحف قال
لا وما هي يا محمد قال صلى الله عليه وسلم قد افلح من تزكى الى قوله وصحف ابرهيم وموسى قال صدقت يا
محمد فاخبرني ما بدء القران وما ختمه قال ابتداء السم الله الرحمن الرحيم وختمه صدق الله العظيم
قال صدقت يا محمد فاخبرني عن خلقها الله بيده قال الربعة خلقها بيده جنة عدن وشجرة طوبا غرس
بيده وصوره ادم بيده وبنا السما بيده وكتب الالواح لموسى بيده قال صدقت يا محمد فاخبرني
من اخر من اخرين قال سكايل قال عن من من قال عن اسرافيل قال عن من قال عن الروح المفوض
فيكتب في الوح ويدل الوح على اسرافيل ويدل اسرافيل ميكايل ويدل ميكايل جبرايل قال صدقت
فاخبرني عن جبرايل في اي امر في اي الاوان قال في يوم الذبح قال فاخبرني ما طعامه وما شرابه
قال طعامه التسبيح وشرابه التهليل قال اخبرني ما طوله وما عرضه وما صفته قال ضوه عشر النهار
لا ارتفع وعشرين جناحا خضرا مسكه بالدر والزبرجد والمرجان عليه وشاح بطائنه استبرق ناخذا
بنواحي امر الله لا يعرف القيمه قال صدقت يا محمد فاخبرني عن بدو خلق الدنيا واخبرني عن بدو خلق ادم
قال ان الله سبحانه وتعالى جل ثناه وتقدست اسماؤه قوة الذي خلق ادم من طين بيده وخلق الطين من
الزبد وخلق الزبد من الموج وخلق الموج من الما قال فاخبرني عن ادم لم سمي ادم قال لانه خلق
من طين الارض قال فاذ خلق بيده من طينه واحد ادم من الطين كله قال فهل لله الكمثل في الدنيا قال نعم اما تقر
حده ما عرف بعضهم بعض ولكانوا غربا صوره واحده قال فهل لله الكمثل في الدنيا قال نعم اما تقر
اي الدنيا محتوه من تراب ابيض واحمر واصفر واخضر واسود وادرف وفيه حدن وملح ولين
وخشن ومتغير ومنتن وعذب الروح قال من فيه دخلت رضي امرها قال بل اذ جعلها الله عرضا واخرجها عرضا قال صدقت فاخبرني
ما قال الله لادم قال الله لادم اسكن انت وزوجك الجنه فكلا منها رغدا حيث شئتما
ولا تقربا هذه الشجره فتكونا من الظالمين فاخبرني بغير اكل منها من الشجره قال جنتين

مسالة اذ بنى ادا دخل الانف شئ فطال هل يجب غسله وكيف
من اصر له امر الخارج منه فقط الحمد لله بل الكل خارج منه مسئله نعم يجب
وانه من الرجل هي بعد امن هل يكون جنبا امر الحمد لله وجد نعم يكون جنبا
فطي امر بك ان ادميان امر الجنابه من نفس على ذكر الله وعلى الصلوة والسلام
خشبي وعجز في ان صح النبي عليه السلام

3

نهاية المخطوطة